الديون التجارية في ضوء أحكام القانون العراقي

المدرس المساعد
ولاء جودي جاسم
Wlaalsafy2@gmail.com
المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف
الأستاذ الدكتور
رغد فوزي الطائي
raghadf.altaai@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

Commercial debts in light of the provisions of Iraqi law

Assistant Lecturer
Walaa Judy Jassim
General Directorate of Education in Najaf
Prof. Dr.
Raghad Fawzi Al-Taie
University of Kufa - College of Law

الملخص:-

من المعلوم أن النشاط التجاري يختلف عن النشاط المدني اختلافا تاما، فبينما يقدم الفرد العادي على التعاقد في تهيب وحرص شديدين، نرى التاجر يعقد العديد من الصفقات يوميا دون تهيب ودون تردد أمام أية فرصة تسنح له هنا أو هناك، ولو كانت الصفقة تتضمن مخاطرة، فالنشاط التجاري بما له من طبيعة خاصة يستلزم إطارا قانونيا يحقق عنصري السرعة والائتمان اللذين يضمنهما القانون التجاري.

ولذلك تتسم أحكام القانون التجاري بالتشدد مع المدين الذي يخل بالائتمان التجاري الذي منحه له دائنه، فرسم طريقا لضمان الوفاء بالديون التجارية وافتراض تضامن المدينين تجاريا إذا ما تعددوا، وأنشأ نظام الإفلاس وجعل منه أداة تهدد التاجر الذي يتوقف عن سداد دينه التجاري، إذ يؤدي شهر إفلاس التاجر إلى تصفية جماعية لأمواله لتحقيق المساواة بين دائنيه، بالإضافة إلى تعرضه للحكم عليه بالسجن أو الحبس إذا ما أفلس.

الكلمات المفتاحية: الديون التجارية، فوائد الديون، تقادم الديون، القروض المصرفية، خصم تجاري.

Abstract:-

It is known that commercial activity is completely different from civil activity. While the average individual enters into a contract with great apprehension and caution ,we see the merchant conclude many deals daily without apprehension and without hesitation in front of any opportunity that arises here or there, even if the deal involves risk. Commercial activity ,with its special nature, requires a legal framework that achieves the elements of speed and credit guaranteed by commercial law. Therefore, the provisions of commercial law are characterized by strictness with the debtor who violates the commercial credit granted to him by his creditor. It has drawn a path to ensure the fulfillment of commercial debts and the assumption of commercial solidarity among debtors if they are multiple. It has established the bankruptcy system and made it a tool that threatens the merchant who stops paying his commercial debt ,as the declaration of the merchant's bankruptcy leads to the collective liquidation of his funds to achieve equality among his creditors ,in addition to exposing him to a prison sentence or imprisonment if he goes bankrupt

Keywords: Commercial debt, Debt benefits ,Debt statute of limitations, Bank loans, Trade discount.

المقدمة:ـ

١- أهمية الدراسة

المدين التاجر لا يعتبر متوقفا عن الدفع إلا إذ اثبت عجزه عن الوفاء بديونه التجارية لان الإفلاس نظام تجاري لا يسري ألا على التجار، وهنا يلزم في الدين الذي يمتنع التاجر عن الوفاء به أن يكون تجاريا أما أذا استمر في الوفاء بديونه التجارية فلا يقبل طلب إفلاسه ولو توقف عن دفع احد ديونه المدنية، ذلك أن الإفلاس نظام تجاري بحت مقصود به حماية الثقة التجارية، ومن ثم لابد من معرفة صفة الدين الذي يعد دينا تجاريا وتمييزه عن الدين المدني الذي نظمته القواعد العامة.

٢- منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة أسلوب المنهج التحليلي الوصفي لبيان اهم احكام قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي نظمت الديون التجارية.

٣- اهداف الدراسة

تهدف الدراسة للإجابة على الأسئلة الاتية: ما هو مفهوم الدين التجاري؟ وماهي احكام الديون التجارية في نصوص قانون التجارة العراقي النافذ؟؟

٤- خطة الدراسة

قسمت الدراسة على مبحثين نتناول في الأول منها مفهوم الديون التجارية وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين نبين في الأول منها تعريف الديون التجارية وفي الثاني نوضح خصائص الديون التجارية. اما المبحث الثاني فسنبين فيه احكام الديون التجارية من خلال بيان فوائده في مطلب اول وتقادم الدين التجاري في مطلب ثاني.

المبحث الأول

مفهوم الديون التجارية

يعتمد التجار عادتاً في تعاملهم على الآجل واحترام آجال الديون، و وفائها في مواعيدها المقررة يضمن حسن سير العملية التجارية في حين أن توقف التاجر عن دفع ديونه

التجارية يؤدي إلى سلسلة من عمليات التأخر عن الدفع وبالتالي إرباك الحياة التجارية واضطرابها لأن الدائن الذي تأثر بتوقف التاجر المدين عن الدفع قد يكون هو في الوقت نفسه مديناً لتاجر آخر وبالتالي عدم استلام دينه في وقته المحدد سيؤدي بالضرورة إلى توقفه هو أيضا عن الدفع وهكذا يكون الشرخ واضح في جدار الائتمان التجاري الذي يحيط المعاملات التجارية.

والديون التجارية تكون على شكل خدمات او اموال او بضائع، فالدين التجاري تعتمده بعض الشركات في التعاملات المالية كاستراتيجية، وينشأ هذا الدين عندما يقوم الدائن بالموافقة على اعطاء المدين مبلغ من المال يكون مؤجل او مجموعة مبالغ ترد مستقبلا ويتم اقتراض المال من ولاية لها سيادة او شركة او حكومة او شخص والدين التجاري بشكل عام هو عبارة عن اتفاق تعاقدي يتشكل من اساسيات ومبادئ مع ذكر كمية الدين والوقت الذي سيرد به، والعمليات التجارية عموما لا تخلو من الديون التجارية فيمكن ان يكون للتاجر ديون عند زبائن او يكون للتجار ديون للبنوك او للتجار الاخرين.

ومن هذا المنطلق ارتئينا ان نقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين منفصلين للتعريف بالديون التجارية وبيان خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الديون التجارية

من المتعارف عليه أن التاجر لا يحتمل البطء والتأخير في معاملاته التجارية، إذ أنه يحتاج إلى السيولة النقدية لإتمام مشاريعه أو لأداء التزامات في ذمته، وتعد مسألة الديون التجارية من أهم وأخطر المسائل التي تعترض التجار والمؤسسات والشركات التجارية، لاسيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتخوف من خطر تصفيتها أو اعلان افلاسها، الأمر الذي ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، ولما كانت المعاملات التجارية تتسم بالمرونة والتجدد، لكي تواكب التطورات التي تفرضها الحاجة الاقتصادية، مما يؤدي ذلك إلى ظهور معاملات تجارية تتلائم والحاجة التجارية وما الديون التجارية إلا نتاجاً لهذه التطورات من الناحيتين التجارية والقانونية.

ومن هذا المنطلق اصبح الزاماً علينا تعريف الديون التجارية التي تجاهل التشريع العراقي ومعظم تشريعات الدول الاخرى تعريفها واكتفت بشروط تحققها وتنظيم احكامها

وبين الفقه تعريف التوقف عن دفعها ذلك لأن إخلال المدين بدين تجاري من شأنه في الغالب الإخلال بسلسلة من المعاملات الأخرى[١]، فقد عرف التوقف عن دفع الديون التجارية بانه عجز المدين عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ولو كانت أصوله تزيد عن خصومه[٢]، فالتوقف عن الدفع لا يختلف عن المعنى اللغوي الظاهر لهذه العبارة وعلى ذلك يفيد التوقف عن الدفع العجز أو الامتناع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق وهو موقف يتخذه المدين ولا يتوقف على يساره أو إعساره إذ لا يحتاج الكشف عنه إلى تقدير العناصر الايجابية أو السلبية لذمة المدين ولا تكون لزيادة الخصوم على الأصول دليل للتوقف عن الدفع كما هو الحال في الإعسار المدني[٣].

لذا فالديون التجارية تعرف بأنها تلك الديون التي تنشأ عن المعاملات التجارية[٤]، وتفسير ذلك ان الاصل في الدين التجاري ان يكون ناشئ عن اعمال التاجر التي يفترض ان تكون تجارية وفقا لما جاء في قانون التجارة الذي لم يعرف العمل التجاري وانما اعتمد اسلوب ذكر هذه الأعمال على سبيل التعداد أي المشرع جاء على ذكر بعض الأعمال التجارية على سبيل المثال حيث أجاز القياس عليها كما هو الحال في الفقرات ٧، ١٢، ١٦ من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ.

ونحن لا نتفق مع المشرع العراقي في نهجه المذكور، ذلك إنه لا يمكن حصر جميع الأعمال التجارية الواقعة في التعامل كما لا يمكن التنبوء بما سوف يستجد من أعمال تجارية في المستقبل خصوصاً و أن التطور الصناعي يتقدم بخطوات سريعة الأمر الذي يكون له انعكاس مباشر على النشاط التجاري مما سيبرز الى وجود أعمالاً و صوراً جديدة من النشاط التجاري لم ترد في مخيلة المشرع.

نصت المادة الخامسة من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل على ما يلي[٥]:

(تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية أذا كانت بقصد الربح و يفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:

أولاً: شراء أو استئجار الأموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها.

ثانياً: توريد البضائع و الخدمات.

ثالثاً: استيراد البضائع أو تصديرها و أعمال مكاتب الاستيراد و التصدير.

رابعاً: الصناعة و عمليات استخراج المواد الأولية.

خامساً: النشر و الطباعة و التصوير و الاعلان.

سادساً: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

سابعاً: خدمات مكاتب السياحة و الفنادق و المطاعم و دور السينما و الملاعب و دور العرض المختلفة الأخرى.

ثامناً: البيع في محلات المزاد العلني.

تاسعاً: نقل الأشياء و الأشخاص.

عاشراً: شحن البضائع أو تفريغها أو اخراجها.

حادي عشر: استيداع البضائع في المستودعات العامة.

ثاني عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات و غيرها من المناسبات الاجتماعية.

ثالث عشر: عمليات المصارف.

رابع عشر: التأمين.

خامس عشر: التعامل في أسهم الشركات وسنداتها.

سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى)[٦].

كما أضافت المادة السادسة من القانون نوعاً أخر من الأعمال التجارية حيث نصت على (يكون أنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته).

عليه يصبح مجموع الأعمال التجارية (١٧) نوعاً بعضها يمارس بصيغة منفردة والبعض

الآخر يمارس بصيغة المشروع أي يشترط لتجارتها أن تمارس بصيغة المشروع و تظهر من خلال الممارسة الفعلية على شكل مشروع مثل أعمال التأمين، وكل هذه الاعمال من يمارسها يسمى تاجراً واي دين ينشأ عنها يكون دين ذو طبيعة تجارية و يسمى ديناً تجارياً.

وبهذا يمكن ان نعرف الديون التجارية على انها "ديون في ذمة المدين التاجر" وهذه الديون تتميز بعدة خصائص سوف نذكرها تباعا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص الديون التجارية

من خلال تعريف الديون التجارية نجد انها تختلف عن الديون المدنية وتتصف بعدة خصائص تميزها عن الديون المدنية ومن هذه الخصائص هي:

١. الديون التجارية تنشئ عن المعاملات التجارية حصراً[٧] أي ناتجة عن احد الاعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي في المادة الخامسة والسادسة[٨].

٢. يشترط في الدين التجاري ان يكون المدين تاجراً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنويا وبالنسبة للدين المختلط إذا كان تجاريا لأحد طرفيه ومدنيا بالنسبة لآخر ففي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الدين من جانب المدين فيكون الدين تجاريا ولو كان مدنيا بالنسبة للطرف الاخر وهو الدائن[٩].

٣. طبيعة تجارية الدين تحقق شهر افلاس المدين الممتنع عن دفع ديونه التجارية، إذ ان الافلاس أصلاً نظام تجاري فالتاجر المتوقف عن دفع ديونه هو وحده الذي يمكن شهر إفلاسه[١٠].

٤. فكرة التوقف عن دفع الديون التجارية تختلف عن فكرة الإعسار المدني اختلافاً جوهريا، فالإعسار المدني هو عدم كفاية أموال المدين الحالة والمستقبلة للوفاء بديونه المستحقة الأداء، أي يجعل أصولها اقل من خصومها المستحقة الأداء، أما التوقف عن دفع الديون التجارية فهو عجز المدين عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ولو كانت أصوله تزيد على خصومه، والاختلاف واضح فالتاجر قد يتوقف عن دفع ديونه بينما تكون ذمته المالية موسرة كما إذا كانت أمواله عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسرعة أو حقوق مستحقة الأداء بعد آجال طويلة[١١].

٥. من حيث الاثر على الدائن، القانون المدني يرى الخطر من عدم الدفع في ضياع حق الدائن أو احتمال ذلك أما القانون التجاري فيشغله حصول الدائن على حقه في ميعاد استحقاقه إذ أن الخطر ليس في ضياع الحق فحسب وإنما في عدم الحصول عليه في موعده، وأساس ذلك أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة ودعم الثقة فتلك المعاملات تتم في معظمها بالأجل مما يستلزم تقوية ضمانات حصول الدائن على حقه في الأجل المحدد لأنه يرتب نشاطه والتزاماته اعتمادا على ذلك فإخلال المدين بدين تجاري من شأنه في الغالب الإخلال بسلسلة من المعاملات الأخرى[١٢].

٦. الديون التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري.

المبحث الثاني

أحكام الديون التجارية

في هذا المبحث من الدراسة سوف نسلط الضوء على احكام الديون التجارية ففي المطلب الاول سوف نبحث في فوائد الديون التجارية والمطلب الثاني نبحث في تقادم الديون التجارية.

المطلب الأول: فوائد الديون التجارية:

عرفت الفائدة المالية بأنها المبلغ الذي يستحقه الدائن من مدينه لقاء ما له عليه من دين مترتب بسبب معاملة مدنية أو تجارية[١٣]، ولهذا فأن المادة ١٧١ من القانون المدني العراقي حددت الفائدة القانونية في المسائل المدنية بمبلغ ٤٪، و٥٪ في القضايا التجارية[١٤]، أما الفقرة الأولى من المادة ١٧١ فقد نصت على جواز الاتفاق بين الطرفين على سعر آخر للفائدة على أن لا يزيد هذا السعر عن ٧٪، فإذا تم الاتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى ٧٪ وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار.

وهناك نوعين من الفوائد، فوائد تأخيريه وهي التعويض المستحق عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود ولا يشترط القانون لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن ضرر لحقه من جراء هذا التأخير، وفوائد تعويضية هي الفوائد المستحقة نظير انتفاع المدين بمبلغ من النقود ويكون العقد مصدرها، ويلتزم المدين بدفعها مقابل الانتفاع بالدين

طالما ظل الدين مترتب في ذمته إلى حين ميعاد استحقاق الوفاء بالدين كالفوائد المستحقة على المقترض، أو من أودع وديعة في أحد البنوك[١٥].

ووفقا للقانون فإن الفائدة التأخيرية نسبة ٤٪ في المسائل المدنية ونسبة ٥٪ في المسائل التجارية و في كل الأحوال لا يجوز ان تتجاوز نسبة ٧٪ والهدف من تحديد سعر الفائدة بهذا السعر الجزافي بالطبع هو محاربة المشرع للربا الفاحش، ولهذا الهدف أيضاً قيد المشرع الفائدة الاتفاقية بقيدين إضافيين هما، القيد الأول: تحريم الفوائد المركبة فلا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، والقيد الثاني: عدم جواز زيادة مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن على رأس المال، مع أنه يجوز في المعاملات التجارية تقاضي فوائد على متجمد الفوائد استثناءً من أصل المعاملات المدنية.

والعبرة في هذه التفرقة بين المسائل المدنية والتجارية هي بصفة المدين فإذا كان المدين غير تاجر فإن الفوائد تحتسب على أساس ٤٪ وإن كان المدين تاجراً فإن الفوائد تحتسب على أساس ٥٪.

وينطبق في تحديد سعر الفائدة على الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري.

فلا يشترط إذن في الحساب الجاري أن يطالب الدائن به قضائياً كما لا يتقيد سعر الفائدة فيه بالسعر القانوني إذا لم يحدده الاتفاق بين الطرفين، كذلك فلا ينطبق عليه قاعدة عدم جواز تقاضي على متجمد الفوائد وتناول المشرع في هذه الأحكام احتساب الفوائد في المادة ٢٢٥ (اولا: لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك . وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على ان لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون.

ثانياً: لا يجوز حساب فائدة على الفوائد الا اذا كان احد طرفي الحساب الجاري مصرفا ويراعى في حساب الفائدة على الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب اثناء بقاء الحساب مفتوحاً)[١٦].

ومن ناحية اخري استثني المشرع العمليات المصرفية التي تجريها المصارف من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المشار اليها وعلة هذه القاعدة ان تلك العمليات يجب ان تتسم بالمرونة وتتماشى مع سياسة الدولة.

والأصل انه لا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال ويستثنى من ذلك المعاملات التجارية حيث يجوز فيها تقاضي فوائد على متجمد الفوائد استثناء من أصل المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: تقادم الديون التجارية:

يعد التقادم من الموضوعات القانونية الهامة وتأتي هذه الاهمية من النتائج المترتبة على الاخذ به، اذ يمكن للحائز بعد مرور المدة القانونية ان يكتسب الملكية بالتقادم، شريطة ان تتوافر للحيازة شروطها.

والتقادم هو مرور فترة من الزمن على شيء ما وقد تأثر القانون المدني العراقي بالفقه الإسلامي فعالج التقادم باعتباره دفعاً مانعاً من سماعها(١٧).

وقد يبدو ان قواعد التقادم من القواعد القانونية التي تساعد على غصب الحقوق من اصحابها أو الكسب بلا سبب وعلى حساب غير اطراف العلاقة القانونية، إذ قد يجرد المالك من ملكه او ان الدائن لا يستطيع استرداد دينه، إلاّ أن في حقيقة الامر قواعد التقادم من القواعد التي تحمي المعاملات لأنها تؤدي الى استقرار الحقوق وايجاد الثقة في المعاملات، فضلاً عن السرعة في التعاملات، فالدائن الذي يسكت عن حقه مدة طويلة، حفاظاً على استقرار المعاملات، أما ان يكون قد استوفى دينه او قد ابرأ ذمة مدينه من الدين(١٨).

وتنص المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي على أن "الدعوى بالتزام، أياً كان سببه، لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشر سنة، مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة"(١٩). ويخلص من هذا النص أن القاعدة العامة في مدة التقادم تكون خمس عشر سنة ميلادية، وهذه المدة تسري بالنسبة إلى كل التزام ما لم ينص القانون المدني في خصوصه على مدة أخرى، وهذه المدة أخذت عن الشريعة الإسلامية في نظامها المعروف بـ(منع سماع الدعوى)، حيث روعي في تحديدها أنها مدة مناسبة لا هي طويلة بحيث ترهق المدين ولا هي بالقصيرة بحيث تباغت الدائن، يضاف إلى ذلك كونها المدة التي اعتاد الناس عليها منذ حقب طويلة(٢٠).

وعلى الرغم من كون القاعدة العامة للتقادم هي خمس عشر سنة فهناك الحالات التي

ورد فيها نص خاص بمدد تقادم خاصة مغايرة للأصل العام، فقد نصت المادة (٤٣١) من القانون المدني العراقي على أن(لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية: ١- حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة، وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات...(اذ بينت هذه المادة حالة خاصة بالتقادم المسقط وهي حالة حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة بوجه عام وكل من يزاول مهن حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم، وحقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون في هذه الاشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجرة الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم فضلا عن حقوق العمال والخدم وبينت المادة المذكورة بان لا تسمع الدعوى في هذه الحقوق حتى ولو بقى الدائنون مستمرين فيما يقومون به من خدمات أو أعمال أو أشغال أو توريدات.

كما نصت المادة (٤٣٠) من ذات القانون على أن "كل حق دوري متجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والإيرادات المرتبة، لا تسمع الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات...". من العرض المتقدم يتوضح لنا بأن أساس التقادم يختلف باختلاف الموضوع الذي يرد عليه، فأساس التقادم الخمسي يقوم على عدم إرهاق المدين بتراكم الديون عليه وبالتالي يجوز له أن يتمسك بالتقادم ولو اعترف صراحة أو ضمناً بعدم الوفاء بديونه، في حين أن أساس تقادم الحقوق الخاصة ببعض أصحاب المهن الحرة هو قرينة الوفاء، وهذا هو أساس التقادم الحولي[٢١].

المبحث الثالث

بعض تطبيقات الديون التجارية

ليس هناك أي عملية تجارية تخلو من الديون التجارية، فيمكن أن يكون للتاجر ديون عند زبائن، أو يكون عنده ديون للبنوك أو للتجار الآخرين، والدين التجاري بشكل عام هو اتفاق تعاقدي يتشكل من أساسيات ومبادئ، مع ذكر كمية الدين، والوقت الذي سيرد

به، وإن الرهانات، والسندات، والقيود أمثلة لكافة أنواع الديون، وفي هذا المبحث سوف نذكر تطبيقين للديون التجارية في مطلبين مستقلين وهي القروض المصرفية والخصم التجاري.

المطلب الأول: القروض المصرفية

يعد الائتمان المصرفي من أهم الخدمات المصرفية ويعد منح القروض من الوظائف الرئيسية والمهمة للمصارف ومن أهم الخدمات المصرفية لتحقيق متطلبات العملاء بغية زيادة انتاج المشاريع التجارية والمهمة لتعود بالمنفعة على اطراف عقد القرض(٢٢)، ويأخذ العقد التجاري من الاهمية والمكانة في ميدان التجارة ولاسيما إذا أكتسب معايير العمل التجاري فالعمل التجاري تميز بكونه من العقود الرضائية فضلا عما تتميز به من السرعة والائتمان في العمل التجاري، ويخضع لقواعد القانون التجاري التي تراعي ما تحتاجه التجارة من سرعة وثقة تظهر غالبا في تكوين العقد التجاري وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه(٢٣).

لذا ينبغي تقييم المشاريع بصورة سليمة والابتعاد عن المشاريع غير الرصينة فقد تتراجع القدرة على تسديد الديون عند انحسار النشاط الاقتصادي ويكثر المقترضين المعسرين ولا سيما في اوقات الازمات وما قد تخلفه من انخفاض في قيمة العملة الوطنية في البلد وتسعى المصارف لتعظيم ارباحها وتقييم التدفقات النقدية ولاسيما في الاقتراض الطويل أو المتوسط الاجل.

ويكون الطرف الاول في عقد القرض شخصا او شركة تقرض اموال للطرف الثاني والذي يكون بدوره شخصا او شركة وفق شروط محددة والطرف الذي يستلم المال يسمى مقترض، ويدفع المقترض فائدة اضافية لتسلم القرض، وتحدد عادة بنسبة مئوية سنوية وفق عدة معايير تؤخذ بنظر الاعتبار كمبلغ القرض، ومدة تسديد القرض، ودرجة المخاطرة وغيرها، وتعد أعمال المصارف والقرض والمعاملات المالية الاخرى أنشطة تجارية بالنسبة للمصرف وبالنسبة للمقترض بحسب الغرض من القرض متى تمت على سبيل الاعتياد أو الاحتراف تعد تجارية(٢٤).

ونخلص مما تقدم ان القروض المصرفية هي انشطة تجارية أي هي ناتجة عن احد الاعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي في المادة الخامسة والسادسة وبالتالي الديون

الناشئة عنها تعتبر ديونا تجارية ومن هذا المنطلق تعد القروض المصرفية احد الاسباب المنشأة للديون التجارية.

المطلب الثاني: الخصم التجاري

تعد عملية الخصم التجاري من عمليات الائتمان قصيرة الأجل التي تسهم في تنشيط المعاملات التجارية، باعتبارها من الوسائل التي يستخدمها المصرف في استثمار أمواله، وتؤدي إلى إدخال الأموال التي بحوزته في السلسلة الاقتصادية لتساهم في الاستثمار والإنتاج وتساعد على نشاط الحركة الاقتصادية، وهي تحقق فوائد لكل من العميل والمصرف[٢٥].

والخصم التجاري هو عقد بين المصرف والعميل "المستفيد" يتعهد بمقتضاه المصرف بالوفاء معجلاً للمستفيد بقيمة الورقة التجارية على أن تنتقل ملكيه الورقة إلى المصرف، ويفيد المصرف من العملية بما يحصله من عموله وفائدة يخصمها البنك من قيمة الورقة عن المدة من تاريخ دفع البنك قيمة الورقة معجلاً للمستفيد إلى تاريخ إستحقاق الورقة، ويفيد العميل من الحصول معجلاً على قيمة الورقة قبل تاريخ إستحقاقها، فالخصم إذن صورة من صور الإئتمان أو الاعتماد المصرفي، لأن البنك فيه يعجل مالاً حالاً في نظير مال غير حال ثقه منه في إسترداد حقه أو إسترجاع ما عجله عند الاجل المتفق علية[٢٦].

ونجد ان عقد الخصم يقوم على اعتبار شخصي من جانب المصرف بإعتباره عملاً من أعمال الائتمان، ويتميز عن باقي صور الائتمان بأن الأصل هو أن تقوم ثقه المصرف في شخصية عميله ويساره الحالي والمستقبل، ويندر أن تقوم ثقه المصرف في شخص من الغير، أما في الخصم فثقة المصرف تنبسط على شخصية عميله وعلى شخصية الموقعين على الورقة التي يقدمها هذا العميل إلى المصرف لخصمها، ولهذا فإن الثقة في عملية الخصم ليست هي الثقة بالمعنى المعروف، بل هي الثقة بمعناها التجاري أي المعقولة المتزنة والمبنية على أسس حسابية.

وعملية الخصم مركبة من شقين مرتبطين يهدفان إلى غرض اقتصادي واحد، الشق الأول هو عقد الإعتماد والذى يخضع لإرادة الطرفين، والشق الثاني هو التظهير الناقل للملكية، حيث إنه بموجب عقد الخصم يلتزم المصرف بدفع قيمة الورقة معجلاً للمستفيد ويقوم المستفيد بتظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً لملكية الورقة التجارية للمصرف، وهذا الشق الثاني من عملية الخصم وهو التظهير الناقل للملكية يحكمه القانون الخاص بالورقة

التجارية محل التظهير حيث تضيق في هذا الشق مجال إرادة الطرفين[٢٧].

وقد تشتبه عملية الخصم مع عملية التحصيل، والفرق الاساس بينهما ان تظهير العميل للورقة يكون تظهيرا تاما بقصد نقل ملكية الورقة الى البنك في حالة الخصم، اما في حالة التحصيل فان تظهير العميل للورقة يأتي تظهيرا بقصد توكيل البنك لتحصيل قيمة الورقة نيابة عن العميل، ويترتب على ذلك اختلاف الاثار القانونية وحقوق كل من الطرفين قبل الآخر[٢٨].

فعملية الخصم اذن تقوم على تقديم سند تجاري إلى أحد المصارف قبل تاريخ استحقاقه؛ لاستيفاء قيمته مقابل اقتطاع قسم من هذه القيمة يعادل فائدة المبلغ عن المدة المتبقية إلى يوم الاستحقاق وهذه العملية بحد ذاتها هي من الاعمال التجارية التي يمارسها المصرف او العميل التاجر والديون الناشئة عنها هي بالطبع ديون تجارية.

الخاتمة

بعد البحث في الديون التجارية توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات كما يأتي:

أولاً: النتائج

١- عالجت التشريعات المختلفة ومنها التشريع العراقي الأحوال التي تنجم عن توقف المدين أو عجزه عن سداد ديونه الناشئة عن تعاملاته مع التجار، حيث تنبهت تلك النظم القانونية، على اختلاف نظرتها في معالجة مشكلة الإحجام عن السداد أو عدم القدرة عليه، إلى الخطورة التي تكتنف المعاملات التي تقوم بين مختلف مكونات المجتمع التجاري والاقتصادي.

٢- عندما يواجه المدينون صعوبات مالية تجعلهم يتوقفون عن أداء الديون في أوقاتها وآجالها مما يدعي الامر الى اشهار افلاس المدين.

٣- اهتمت التشريعات بتنظيم شراء الديون التجارية كوسيلة لمنع اشهار افلاس التاجر المدين حسن النية، الا ان المشرع العراقي لم ينظم الديون التجارية بشكل خاص فقد نرى بعض الاحكام الخاصة به متفرقة بين ثنايا قانون التجارة العراقي النافذ يشوبها النقص.

ثانياً: المقترحات

١- الإسراع في إقرار مشروع الإفلاس التجاري لأنه قانون يتناسب مع السرعة المطلوبة في المعاملات التجارية والثقة التي يحتاجها التجار في معاملاتهم.

٢- من الاجدر ان ينظم المشرع العراقي الديون التجارية ويفردها بشكل خاص من خلال وضع مواد تنفرد بموضوع الديون التجارية في قانون التجارة العراقي والاتساع في تناول الموضوع من حيث تنظيم احكامه وبيان مفهومه.

هوامش البحث

(١) محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية ،الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠،.ص٣١.

(٢) محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية و الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٧٤،ص ١٤٤

(٣) علي حسن يونس، الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٥،ص٣٩.

(٤) مصطفى كمال طه و وائل بندق، اصول الافلاس، دار الفكر الجامعي، بلا طبعة، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(٥) ينظر المادة ٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٦) ينظر المادة ٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٧) حسني المصري، القانون التجاري - الإفلاس، مطبعة حسان، ١٩٨٨،ص٦٠.

(٨) ينظر المادة٥و٦ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٩) خليل أحمد محمود، الافلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٤،ص٥٨.

(١٠) راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،، ٢٠٠٠، ص٢١٧.

(١١) احمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، ص٦١

(١٢) محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية - الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،.ص٣١.

(١٣) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦٤.

(١٤) ينظر المادة ١٧١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩

(١٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، ٢٠١١، ص ١٢٢٧

(١٦) ينظر المادة ٢٢٥ من قانون التجارة العراقي رقم رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(١٧) محمد عبد الجواد، الحيازة والتقادم في الفقه الاسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا سنة، ص١٥٨.

(١٨) د. رمضان جمال كامل، التقادم المسقط في التقنين المدني، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨، ص ١٠.
(١٩) ينظر المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩.
(٢٠) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني والثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص٩٠١.
(٢١) رضا حمدي الملاح، ذاتية الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٤٤.
(٢٢) د. درويش عبد الله درويش، القانون التجاري طبقا لقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١م، الطبعة الاولى، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ٢٠٠١م، ص١٩٩.

(٢٣) ايهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٢
(٢٤) حسبن علي محمد ، اثر الانتشار المصرفي في تحقيق الربحية في القطاع المصرفي باستخدام البصرة نموذجا ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقً ، العدد السادس ، ٥٣٤٨ ،ص٢٤ .
(٢٥) الشافعي محمد الأوراق التجارية في ضوء مدونة التجارة المغربية دار وليلي للطباعة والنشر مراكش الطبعة الأولى ١٩٩٨ص ٢٥٤.
(٢٦) محمد جنكل، العمليات البنكية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٤، ٢٧٥.
(٢٧) السباعي ود. رزق الله أنطاكي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء٣ ، المصارف والأعمال المصرفية، ١٩٥٨، ص ٢٨٤.
(٢٨) ياسين اساعف ، عملية استخلاص الأوراق التجارية على ضوء القانون والممارسة البنكية، رسالة دبلوم ، في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث العلمي وقانون التجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي ، الجزائر ٢٠٠٤، ص٤٠.

قائمة المصادر والمراجع

١. احمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف الإسكندرية بدون سنة ومكان نشر.
٢. ايهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠

٣. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

٤. حسين علي محمد ، اثر الانتشار المصرفي في تحقيق الربحية في القطاع المصرفي باستخدام البصرة نموذجا ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقً ، العدد السادس .

٥. حسني المصري، القانون التجاري - الإفلاس، مطبعة حسان، ١٩٨٨

٦. خليل أحمد محمود، الافلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٤

٧. د. درويش عبد الله درويش، القانون التجاري طبقا لقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١م، الطبعة الاولى، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ٢٠٠١م

٨. د. رمضان جمال كامل، التقادم المسقط في التقنين المدني، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨

٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني والثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤

١٠. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،، ٢٠٠٠

١١. رضا حمدي الملاح، ذاتية الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ٢٠٠٣

١٢. السباعي ود. رزق الله أنطاكي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء٣ ، المصارف والأعمال المصرفية، ١٩٥٩

١٣. الشافعي محمد الأوراق التجارية في ضوء مدونة التجارة المغربية دار وليلي للطباعة والنشر مراكش الطبعة الأولى ١٩٩٨

١٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، ٢٠١١

١٥. علي حسن يونس، الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٥

١٦. محمد جنكل، العمليات البنكية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

١٧. محمد عبد الجواد، الحيازة والتقادم في الفقه الاسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا سنة.

١٨. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية و الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٧٤

١٩. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية ،الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠

٢٠. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية - الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

٢١. مصطفى كمال طه و وائل بندق، اصول الافلاس، دار الفكر الجامعي، بلا طبعة، ٢٠٠٧

٢٢. ياسين اساعف ، عملية استخلاص الأوراق التجارية على ضوء القانون والممارسة البنكية، رسالة دبلوم ، في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث العلمي وقانون التجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي ، الجزائر ٢٠٠٤

٢٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩.

٢٤. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤